الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال في القاعدة الحادية والستين وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا

وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل .

ذكره الآمدي .

فإن قلنا هو وكيل فله عزل نفسه .

وإن قلنا هو وال لم ينعزل بالعزل ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله إن كان بسؤاله فحكمه حكم من عزل نفسه وإن كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف ذكره القاضي وغيره \$ تنبيهات .

أحدها ظاهر قوله وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ .

أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجوز بن عقيل وبن الجوزي الخروج على إمام غير عادل وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام بن رزين على ما تقدم .

قال في الفروع ونصوص الإمام أحمد رحمه ا□ أن ذلك لا يحل وأنه بدعة مخالف للسنة وآمره بالصبر وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم .

الثاني مفهوم قوله ولهم منعة وشوكة .

أنهم لو كانوا جمعا يسيرا أنهم لا يعطون حكم البغاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره